من خواص الوضوء بل هي فرض في كل عبادة تحتاج الى التمييز والماء
الطاهر شرط لكل طهارة مائية كالغسل وزوال النجاسة والفور والترتيب
لازم في كل عبادة تتركب أوله على آخره الى غير ذلك لكن من عدّ ذلك كله
فلاهتمامه بالبيان والايضاح واقتصر عليه الحطاب اكثار فقال واما
النية فيتفقا بالشرطية الظهر من نعتها بالفرضية فقال الحطاب
وكأنه رد الدلك والموالاة يرجعان الى صفة الغسل اه تنبيه
ذكر الحطاب فقال عن جواب ابن رشد حاصله ان مذهب الجمهور ان فرض الوضوء
مقارن لفرض الصلوة وقيل كان سنة ثم فرض بآية المائدة وانه
لم يكن معروفا قبل الاسلام بخلاف الغسل فلذلك قال تعالى في
الوضوء فاغسلوا وجوهكم الآية وقال في الغسل فاطهروا فبيّن
الوضوء ولم يحتج الى تفسير الغسل وان هذه الامة مختصة بالغر والتحجيل
والتحجيل على اختصاصها بالوضوء لحديث جريج وانه في الشرع
على اربعة اقسام واجب لكل ما لابد له كالصلاة فرضا او نفلا ومستحب
كالوضوء المجدد ومباح كالوضوء للدخول على الامراء وقيل انه مستحب
ووضوء التبرد والتنظف وممنوع كالمجدد قبل ان تفعل به عبادة وان
للوضوء شروطا وهي ثلاثة اقسام شروط وجوب وصحة معا وهي بلوغ
الدعوة والعقل وانقطاع دم الحيض والنفاس ووجود الماء الطهور الكافي
وشروط وجوب فقط وهي دخول وقت الصلوة الحاضرة وتذكر
الفائتة والبلوغ وعدم الاكراه على تركه وعدم السهو والنوم عن العبادة
التي يطلب لها الوضوء والقدرة على استعمال الماء وثبوت حكم الحدث
الموجب لذلك او الشك على المشهور وشرط صحة فقط وهو الاسلام
على المشهور من ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وشروط الغسل
من شروط الوضوء اه وشروطهما باقسامها الثلاث هي شروط
الصلاة ويزاد على الاسلام في شروط صحة الصلوة طهارة الحدث والخبث
وستر العورة واستقبال القبلة وسينبه المصنف عليها وقد نبه على

هذا

١٥

هذا الحطاب عند قول المصنف الحكم شرط الصلاة طهارة خبث وحدث
والله تعالى اعلم ثم اشار المصنف الى بيان الفرائض السبعة مترتبا
بالثلاثة المختلف فيها للاهتمام بها فقال النية والدلك والفور
وموضوع التراخي والمسح الكثير بين عمل الاعضاء
اما النية فالكلام عليها طويل متشعب وقد صنف القرافي
كتابا يتعلق بها سماه الامنية في ادراك النية وهو كتاب حسن وجعله
مشتملا على عشرة ابواب وهي حقيقة النية ومحلها من المكلف ودليل
وجوبها وحكمة وجوبها وما يفتقر اليها وشروطها واقسامها واجتماع
المنويات ومعنى قول الفقهاء المتطهر ينوي رفع الحدث ومعنى قولهم
النية تقبل الرفض وقد تكلم الحطاب على هذه الابحاث العشرة باختصار
فانظره وقد بين المصنف حكمها في الوضوء وانها من فروضه ودليل
وجوبها قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الآية
ووجه الدليل ان الله تعالى امرنا بالوضوء لاجل الصلاة ولا معنى للنية الا
فعل امر لاجل امر آخر واعلم ان العبادات التي تعرض لها المصنف
كلها تفتقر للنية فلا بد لنا من بيان حقيقة النية من حيث هي وبيان
حكمة مشروعيتها كما لا بد لنا من بيان كيفية النية في جميع ما ذكر المصنف
من وضوء وغيره وبيان محلها في الوقت الذي تطلب فيه اما بيان
حقيقة النية فحاصله انها ارادة تتعلق بامالة فعل المريد لبعض
ما يقبله لا ارادة اصل الفعل ولا ارادة فعل الغير فهي ارادة خاصة تتعلق
بفعل الفاعل خاص قال الحطاب قال في كتاب الامنية هي ارادة
تتعلق بامالة الفعل الى بعض ما يقبله لا بنفس الفعل من حيث هو
ففرق بين قصدنا لفعل الصلوة وبين قصدنا لكونه قربة
او فرضا او اداء فالصفة المتعلقة بالايجاد والكسب تسمى ارادة والصفة
المتعلقة بامالة ذلك الفعل الى بعض ما يقبله تسمى نية وتفارق النية
الارادة من وجه آخر وهو ان النية لا تتعلق الا بفعل الناوي والارادة تتعلق

Copyright © King Saud University